

٢١) (مجلس سماع سنن الترمذي) من أول أبواب الصيد إلى أبواب السير الباب رقم ٦ ((المجلس الثاني عشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله نحمده سبحانه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على ونهج واقتفى اثره الى يوم الدين وبعد فهذا هو المجلس الثاني عشر من مجالس قراءتنا لجامع الامام ابي عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي - 00:00:00

رحمه الله مغرب الاحد الحادي عشر من الشهر الرابع عام واحد واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لم كنا قد وقفنا في كتاب المعاملات على ابواب الصيد. فنبداً على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا ان - 00:00:24
يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والبركة في العلم والعمل والوقت. نعم. القراءة مع الشيخ يوسف جاسم العينات. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه والمسلمين والمسلمات يا رب العالمين. باسانيديكم - 00:00:44

الله تعالى الى الامام ابي عيسى محمد ابن عيسى ابواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انا نوصل كلابنا لنا معلمة قال كل ما امسكتنا عليك قلت يا رسول الله وان قاتلنا قال وان قتلنا ما لم يشركها كلب - 00:01:04
غيرها وانا قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراج طالما خزق فكل وما اكل بعرضه فلا تأكل. قال حدثنا محمد يحيى قال احدا محمد يوسف وقال احدا سفيان قال وله الحجاج عن الوليد بن ابي مالك عن عبدالله بن عبدالله انه سمع ابا ثعلبة الخشيني رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت - 00:01:34
الله عليه فامسك عليك فقل. قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل اهل رمي. قال ما ردت عليك قوسك فقل قال قلت ما اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا وفي الباب العدي ابن حاتم - 00:02:04

وقال وهذا حديث حسن. قال حدثنا يحيى بن عيسى عن جابر رضي الله عنهما انه قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يلخصون بصيدك للمجوس قال حدثنا - 00:02:24
رضي الله عنه والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا. وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى قال فسر الكتاب فسر الكلاب والطير الذي يصاد به قال - 00:02:54
وقد رخص بعض اهل العلم في صيد الباز وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته قال وكرهناه بعضهم والفقهاء واكثرهم قالوا يأكل وان اكل منه. قال باب في يرمي الصيد فيغيب عنه. قال حدثنا محمود الغيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا عن ابليس انه قال سمعتم سعيد ابن جبير يحدث عن ابي حاتم رضي الله عنه انه قال - 00:03:24

قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال روى شعبة فيجده ميتا في الماء. رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فقال اذا رميت اذا رميت - 00:03:44
اذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكن الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله قال هذا حديث حسن صحيح. رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلب - 00:04:14

المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فانك فلا تأكل فانما امسك على نفسك قلت يا رسول الله أرأيت ان خالقت كلابنا كلاب اخرى قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره. قال سفيان كره له اكله. قال والعمل مع هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره - [00:04:34](#)

وقال وهو في الاكل منه وان اكل الكلب منه. قال بما جاء في صيد المعراج. قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا قال حدثنا سكنيا عن الشعبي عن عدن رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:54](#)

وما قال هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم. بعرضه يعني لو ضرب الانسان الصيد بعرض بعرض البندقية فمات ظربه هكذا على رأسه او بشيء ثقيل ظربه بعرضه ولم يظربه بطرفه الذي فيه - [00:05:24](#)

في السهم فهذا لا يجوز الاكل منه لانه يعتبر متردية او يعتبر نطيحة لانك ظرته بالعرض فمات نعم فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم - [00:05:54](#)

وقد اختلف اصحاب الشفع في رواية هذا الحديث صفوان ويحتمل ان يكون الشعبي ويحتمل ان يكون الشعبي روى عنهما جميع. ويحتمل ان يكون الشعبي روى عنهما جميعا. قال محمد الحديث الشعبي - [00:06:34](#)

عن جابر وغير محفوظ قال باب في شعبي يصلحوه. او احتمل ان يكون الشعبي نعم احسن الله اليكم قال باب في كراهيته المصفورة قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي ايوب الافريقي عن صفان بن سليمان عن ابي الدرداء رضي الله عنه - [00:07:04](#)

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصدر بالنبل. قال وفي الباب عند باب سارية انس وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة رضي الله عنه - [00:07:21](#)

الله عنهم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن كل ذنب السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الالهية والمجثمة وعن الخيسة - [00:07:31](#)

الا حتى يضعن ما في بطونهم قال محمد يحيى هو القطعي سئل بعصم يعني المجثمة فقال ان ينصب الطير او الشيء فيرمى وسئل عن الخيسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فيأخذ منه فتموت في يده قبل ان يذكيها. قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا البرزاق عن الثوري عن - [00:07:51](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هذا حديث حسن قال بعض ما جاء في زكاة الجنين قال حدثنا محمد بن شأن قال حدثنا سعيد ابن مجاهد حاقا وحدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا حرص من ايات عن مجاهد عن ابن - [00:08:11](#)

النبي وقد روي الغي هذا الوجه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وهو قول سفيان وابنه المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو الودان - [00:08:31](#)

قال قال حسن صحيح رضي الله عنه وفي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:08:51](#)

قال رضي الله عنه انه قال الياف الغنم فقال ما يقطع من قال حدثنا ابراهيم نعقوب قال حدثنا ابو نظر عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار وذكر نحوه قال هذا حديث حسن غريب - [00:09:51](#)

الا من حديث زيد ابن اسلم. قال والعمل على هذا عند اهل العلم. قال باب في الزكاة في الحق واللبة قال حدثنا حدثنا عن قال حدثنا هارون احمد قال قلت يا رسول الله - [00:10:21](#)

اتكون الزكاة الا في الحلق واللبة؟ قال لو طعنت في فخذها لاجزى عنك. قال احمد ومين؟ قال الزوارنا هذا في الضرورة. وفي رضي الله عنه قال وهذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث حماد ابن اسامة ولا نعرف لابن عشاء عن ابيه غير هذا الحديث فقال بعضهم

اسمه اسامة ابن مقيم - [00:10:41](#)

فقال بعضهم اسمه اسامة بن قحطم ويقال يسار ابن برز ويقال ابن برز ويقال اسمه عطارد نسب اليه اجدي قال باب في قتل الوزغ

قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن صالح بن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزرة بالضربة الاولى - [00:11:01](#)

كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قاتلها بالضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة قال وفي الامام ابن مسعود وسعد وعائشة - [00:11:21](#)

ميشاليك رضي الله عنهم قال هو حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. كذا وكذا كناية عن مقدار الاجر. لكن في هذه الرواية ليس فيها ذكر جاء في بعض الروايات من قتل الوزغ في المرة الاولى فله مائة حسنة. فهذا المكني مذكور في الرواية الاخرى. نعم - [00:11:31](#)

قال باب باب في قتل الحيات ولا حدثنا بطيبة ولا حدثنا عن سامي عبد الله عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم - [00:11:51](#)

رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بعد ذلك عن قتلان البيوت وهي العوامر ويروى عن ابن عمر وعن زيد ابن الخطاب انما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها. قال حدثنا - [00:12:11](#)

عمرا ان ثلثا فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه. قال هكذا رواه عقباء قال هكذا عبيد الله ابن عمر هذا الحديث عن صيفين عن ابي سعيد الخدري هذا الحديث عن صيفه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قصة قال حدثنا بذلك قال حدثنا معن قال حدثنا مالك قال وهذا اصح من حديث ابن عمر - [00:12:31](#)

وذكر نحو رواية مالك صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود الا تؤذينا. فان عاد فاقطنوها قيل وكان نوح عليه السلام قد يقال انه اخذ العهد على الدواب الا يعدو بعضها على بعض في - [00:13:01](#) السفينة. فالتزموا ذلك حتى وضعت السفينة على الجودي وبعد ذلك رجعوا الى ما كانوا عليه من العداوة نعم قال صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من ام لامرتوا بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم. قال - [00:13:41](#)

حديث حسن قال رسول الله من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا ليس بضر ولا كلب فليس بضر. احسن الله اليكم. من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا ليس - [00:14:11](#)

كل يوم انه قال او كلب زرع. قال حدثنا قال احدا حماد ابن زيد عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل كلاب لا كالبصريين وكلب الماشية. قال قيل له - [00:14:41](#)

ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة له زرع. قال هذا حديث حسن صحيح. قال واحد قالوا حدثنا ابو زيد هذا حديث صحيح رجل عطاء بهذا قال حدثنا عبيد ابن اسباط ابن محمد القرشي انه قال حدثنا ابي عن الاعمش اسماعيل ابن مسلم عن الحسن عبد الله - [00:15:01](#)

رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة منهم الى مرت بقتلها فاقتلوا منها كل وده بهيم وما من اهل بيت يرد وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كالبصير او كالبحرث او كلب غنم. قال - [00:15:41](#)

هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن الحسن عن عبد الله المغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب في الزكاة بالقصب وغيره قال حدثنا ابو نحرس - [00:16:01](#)

عن جده صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر قال حدثنا عن سفيان الثوري انه قال حدثنا عن عباية ابن رفاعي - [00:16:11](#)

ونحوه قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان بسن ولا اذا عند خديجة رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فندب بغير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل من سهم فاحبسه الله فقال - [00:16:41](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كوابد الوحش. فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا. قال حدثنا محمود قال حدثنا قال

حدثنا عن جده رواه شعبة عن سعيد بن مسروق وذكر نحو رواية سفيان آخر الصيد قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم -

00:17:11

قال حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اوراق الدم انها لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض. فطبيو بها نفسا. قال رسول الله - 00:17:41 من هما في شعرة حسنة قال بعض ما جاء في الاضحية بكبشين قال حدثنا قصيدة قال حدثنا ابو عمات عن قتادة عن اسم مالك رضي الله عنهما قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين يملحين يقرنين ذبحهما بيده وسماه وكبر ووضع رجله على صفاحهما - 00:18:11

رضي الله عنهم ان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك قال وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحي عن الميت ولم يرى بعضهم ان يضحي عنه وقال عبد الله بن مبارك احب الي ان يتصدق عنه ولا يضحي وان ضحى - 00:18:41

فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها ويتصدق بها كلها. ان وصى على الميت فتنفذ وصيته باعتبار انها وصية. اما اذا لم يوصي فليس لاحد ان يضحي عن احد. لان الاضحية لابد فيها من الوكالة. والوصاية نوع من الوكالة - 00:19:11 واما الانسان يضحي بنية اشراك اهله الذين يطعمهم فهذا امر اخر. نعم. قال باو يستحب من الله قال حدثنا موسى قال حدثنا عن محمد عن ابي حنز عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحبل يأكل في سواد ويمشي في سواد - 00:19:30

انظروا في سواد قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا يعرفه الا من حديث حفص بن غياث. قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يضحي بالعرج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه بمعناه. قال قال هذا حي حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز. اي البراء والعمل على هذا والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم - 00:19:50 قال انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن صريح بن النعمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مثله قال وزاد قال المقابلة ما قطع طرف اذنها - 00:20:30

مدبرة ما وضع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة. قال هذا حديث حسن صحيح. وشريح ابن النعمان الصائدي كوفي وشريح الكندي الكوفي القاضي يكنى ابويه وهاني له صحبة وكله من اصحاب علي في عصر واحد - 00:21:00 قال ابا هريرة رضي الله عنه فسألته فقال سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمة اضحية الجذع من الظن قال فانتبهه الناس. قال وفي اللام عن ابن عباس ومن ام بلال بنتهن. وام بلال بنت هلال عن ابيها وجابر وعقبة - 00:21:20 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجزئوا في الاضحية. قال حدثنا قتيبة قال احدث لي عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخيل عن عقبة ابن عامر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه - 00:21:50

يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود او جدي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت او ستة اشهر قال هذا حديث حسن صحيح وقد روي بغير هذا الوجه عن عقبة ابن عامر انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم الضحايا فبقيت جذعة - 00:22:10

سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يضحي بها انت قال حدثنا ابو دالك ابن محمد قال احدنا هارون وابو داود قال في عبد الله بن بدر عن عقبة بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بهذا الحديث قال حدثنا ابو عمار الحسين ابن حريد قال حدثنا - 00:22:30

عن الباب قال رضي الله عنه وفي دلالة على انهم كانوا في السفر ونحروا البدن لما ادركهم الاضاحي فضحوا وهم في السفر. نعم. قال هذا حديث حسن والعمل فهذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:50 علي رضي الله عنه قال البقرة عن سبعة قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء قال اذا ابلغت المنسك قلت فمكسورة

القرن قال لا بأس امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العينين والاذنين. قال هذا حديث حسن وقد رواه سفيان
00:23:40 -

علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعظم القرن والاذن. قال قتادة فذكرت ذلك سعيد المسير
فقال العبد ما بلغ النصف فما فوق. قال العبد - 00:24:00

وما بلغ النصف كما فوق ذلك. قال هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا ابو وكيل الحنفي قال احدنا حدثني
عن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى قال هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبدالله ومدينه وقد
روى عنهما - 00:24:20

قال ونعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبش فقال
هذا عمن لم يضحى من امتي وقال بعض اهل العلم لا تجزئ الشاة الا عن نفس واحدة. وهو قول عبد الله بن مبارك وغيره من اهل
العلم. واما فقهاء الكوفة ان الشاة لا تجزئ الا عن - 00:24:50

واحدة وهو الصواب. لكن اذا كان الرجل زوجته له مال وهو له مال مستقل. فالصحيح من اقوال اهل العلم انه يجب عليهما شاتان.
لكن اذا كان المال واحدا فالمتصرف اذا انفق فحينئذ عليه اضحية واحدة. نعم - 00:25:10

قال باب حدثنا احمد ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الاضحية فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعقل
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون؟ قال هذا حديث حسن قال والعمل على هذا عند علم الاضحية اثم ولكنها سنة من
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:30

احب ان يعمل بها الحجاج عن نافع ابن عمر رضي الله عنه انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث حسن خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يذبحن احدكم حتى يصلي. واني عجلت نفسي - 00:25:50

اطعم اهلي واهل داري وجيراني. قال فاعد ذبحك باخر. فقال يا رسول الله عندي عناق لبن وهي خمر خير من قال ابن اشقر وابن
عمر رضي الله عنهما قال الا يضحى وقد رخص قوم اهل العلم لاهل - 00:26:20

صلاة الذبح اذا طلع الفجر وقل وهو قول ابن المبارك قال وقد اجمع اهل العلم الا يجزئ الجذع من المعز وقالوا انما يجزئ
الجذع من قال باب في كراهية اكل الاضحية فوق ثلاثة ايام. قال حدثنا قال احدا الليث عن نافع رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يأكل احدكم - 00:26:50

رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك قال تحدثنا سفيان عن ابيه قال قال حدثنا قال احدا ابو
الاحمر صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي - 00:27:10

اقل من كان يضحى من الناس ما احب ان يطعم من لم يكن يضحى. فلقد كنا نرفع القراع فنأكله بعد عشرة ايام. قال هذا حديث
حسن صحيح وام المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه قال باب في الفرحة
والعتيرة - 00:28:10

قال حدثنا محمود كان ينتج لهم فيذبحونه. وفي الباب عن ابيت وامه ومخنفا. ومخنث ابن سليم رضي الله عنهما قال وهذا حديث
حسن صحيح والمحرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. قال كذلك روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم في اشهر الحج - 00:28:30

قال ان عائشة رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سماع اخبره ان ان ام كرز اخبرته رضي الله عنها
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال عن الغلام واحدة لا يضر - 00:29:10

قال هذا حديث صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن معية عاصم
لسليمان عن الاحول عن حفصة قال حدثنا قال حدثنا يحيى بن سعيد - 00:30:00

حدث النبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن ابن علي بشاة وقد ذهب بعض اهل العلم حدثنا سلمة بن شبیه قال حدثنا مغيرة عن

عفير بن معدان قال قال حدثنا ابن عون قال حدثنا ابو رملة عن مخنف بن سليم - 00:30:40

كنا التي تسمونها الرجبية. قال هذا حديث حسن هذا الحديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون حدثنا عبد الاعلى عن محمد عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال - 00:31:30

الحسن وابو جعفر محمد ابن علي ابن الحسين لم يدرك علي ابن ابي طالب قال باب حدثنا حسن ابن علي الخلان قال احدنا ازهر ابن سعد ابن السمان عن ابن عون النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:00

ابو عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر رضي الله عنهما انه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى بنوصلنا فلما قضى خطبته نزل عن عن منبره واوتي بكبش فذبحه - 00:32:30

بيده وقال بسم الله والله اكبر. قال هذا حديث غريب هذا الوجه. قال والعمل على هذا قال ابن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر. قال باب حدثنا قال قال اخبرنا عن ابن مرسل اي اسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى

- 00:32:40

الغلام مرتان بعقيقته يذبح عنه يوم السبع ويسمى ويحلق رأسه. قال حدثنا الحسن بن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث صحيح قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا - 00:33:10

عند اهل العلم يستحبون ان يذبحوا يوم السابع. فان لم يتهياً يوم فان لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع فيوم الرابع عشر. فان لم يتهياً وقالوا لاضحية قوله مرتين بعقيقته الدليل - 00:33:30

قيل على ان العقيق واجبة. لانه مرهون. الا يجب فك الرهن؟ لو كان مرهونا عند الكفار لوجب على ابيه ان يدفع الدية ويفك رهنه. فكيف اذا اصبح مرهونا بالشيطان؟ نعم. قال باب حدثنا احمد بن الحاكم الوصي قال حدثنا محمد - 00:33:50

شعبة عن ما لك بن انسى انه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى هلال ذي الحجة اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولم يظفره. هذا حديث حسن قال عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد وعمرو بن علقمة وغير واحد. وقد روي هذا الحديث عن سعيد

بنسيب عن - 00:34:10

في سن متع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحو هذا قال وهو قول بعض اهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب ولا هذا الحديث ذهب احمد واسحاق قال ورخص بعض اهل العلم - 00:34:30

فقالوا لا بأس ان يأخذ من شعره واظفاره ويقول الشافعي واحتج عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من هذه من المدينة قال عن حصين رضي الله عنه قال وهذا حديث لا يصح هذا حديث ابن ابي سلمة قال سمعت محمدا يقول روى غير واحد

منهم موسى ابن عقبة ابن ابي عتيق عن سليمان ابن ارقم - 00:34:40

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث هو هذا قال حدثنا ابو اسماعيل محمد اسمع الى ابن يوسف الترمذي قال حدثنا ايوب ابن سليمان ابن بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن موسى

بن عقبة - 00:35:20

عن سليمان ابن الارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث غريب وهو اصح من حديث ابي صفوان عن يونس قال وقال قوم من اهل العلم ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكفارة كفارة يمين - 00:35:40

عن عائشة رضي الله عنها قال عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نظرا يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا - 00:36:00

قال عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه قال هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى ابن ابي كثير عن القاسم ابن محمد وهو قربا - 00:36:20

وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يملك ابن ادم ولا حدثنا احمد بن عيان قال حدثنا اسحاق يوسف عن هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه عن - 00:36:40

فيه صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك ام يسم قال حدثنا احمد ابن مريم قال حدثنا ابو بكر وعياش قال حدثني محمد ابن المولى المغيرة بن شعبة وقال حدثني كعب بن علقمة عن عن ابي الخيل عن عقبة بن عامر رضي الله عنه -
00:37:00

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين قال هذا حديث حسن غريب صحيح. قال باب في من حلف على يمينه ان ترى غيرها خيرا منها ابن سليمان عن موسى عن عن موسى انه قال حدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سماوات رضي الله عنهما - 00:37:20

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اتتك عن مسألة وكلت اليها وان اتتك عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على - 00:37:40

قيل فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير ولتكفر عن يمينك وفي الدرداء وانس وعن عيسى وعبدالله بن عمرو وابي هريرة وام سلمة وابن موسى الله اعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل. قال وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند - 00:37:50

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفارات تجزئ وهو قول مالك والشافعي وقال بعض اهل العلم لا يكفر الا بعد الحنف قال سفيان قال سفيان الثوري ان كفر بعد العلم احب الي وان كفر قبل الحين قال باب في الاستثناء في اليمين قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال - 00:38:20

عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمينه فقال ان شاء الله فلا حنت عليه رضي الله عنه قال - 00:38:40

حديث حسن وقد رواه عبيد الله ابن عمر رضي الله عنه في عمر موقوفا قال وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا قال ولا نعلم احدا رفعه عن غير ايوب السقياني - 00:38:50

وقال اسماعيل ابراهيم كان ايوب واحيانا يرفعه احيانا لا يرفعه. قال والعمل على هذا عند اكثرهم علم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصوما باليمين صلاح - 00:39:00

وعبدالله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث. قال قال سألت محمد اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث - 00:39:10

اختصره من حديث معهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سليمان ابن داود قال اطوفان ليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة - 00:39:30

فلم تجد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق عن ابيه في هذا الحديث بقوله وقال سبعين امرأة قال وقد روي عن هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان ابن داود لاطوفن الليلة على مئة - 00:39:40

قال باب موسى قال باب في كراهية الحلف بغير الله. عن ابي انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول وابي وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. فقال عمر فوالله ما حلفت به - 00:40:00

بعد ذلك ذاكرا ولا اثرا. قال ابو عبيد معنى قوله يقول لم آثره عن غيري. يقول لم اذكره عن غيري. وحدثنا قال حدثنا عن عبيد الله بن عمر. عناف ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:20

وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم ليحلف حالف بالله او ليسكت قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب حدثنا ابو خالد الاحمد عن الحسن بن عبيد الله عن سعيد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة - 00:40:40

قال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك قال هذا حديث

حسن قال وتقسم هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان ان قوله كفر - [00:41:00](#)

والحجة في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال طفل يقول لا اله الا الله وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرياء شرك وقد فسر بعض اهل العلم هذه الآية - [00:41:10](#)

قال الآية قال لا يراني قال الترمذي رحمه الله ان الحلف بغير الله شرك اصغر هذا اذا كان القلب غير متصور التسوية يحلف بالكعبة ويحلف بالنبي ولا يقصد تعظيم الرب عز وجل. فهذا لا - [00:41:30](#)

شك انه من الشرك الاصغر لكن اذا كان المحلوف عنده مثل الرب هذا من الشرك الاكبر. نعم. قال باب فيما يحلف بالمشي ولا يستطيع قال حدثنا عن القدوس ابن محمد - [00:41:52](#)

عن عمران غني المشي قال غني عن تعذيب هذا نفسه. قال فامر ان يركب. قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا عن حميد العنصر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فذك ما احواه قال هذا حديث صحيح - [00:42:05](#)

عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت المرأة ان تمشي فلتركب ولتهدش يعني لا لا يصوغ للانسان يلتزم النذر الذي ليس من انس العبادات. فمثلاً المشي والوقوف في الشمس. اه الوقوف في الماء مثلاً. هذه اه انواع - [00:42:45](#)

ليس فيها ليست هي من جنس العبادات. فمن نذرهما فلا يلزمه ان يفعلها. نعم قال باب في كراهية النذور ولا حدثنا قتيب ولا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:43:05](#)

لا يغني من قدره شيئاً وانما يستخرج به من البخيل. عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي وقال عبد الله في وفاء النذر. عن عبيد الله بن عمر النافع بن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني كنت - [00:43:22](#)

ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية فقال اوفي بنذرك قال فلان ابن عبد الله بن عمرو وابن عباس رضي الله عنهما قال وحديث عمر حديث حسن صحيح هذا الحديث يقال اذا اسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليفي به. وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الاعتكاف الا بصوم - [00:43:52](#)

انا نفسي زوما واحتج بحديث عمر انه نذر ان يأتيك بغيرة في الجالية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قوم احمد واسحاق قال باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:12](#)

ومقلب القلوب. قال هذا حديث حسن صحيح. باب في ثواب اعتق رغبة. قال حدثنا قال احد عن ابن الهادي عن عمر ابن علي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله منه بكل عضو منه عضو - [00:44:22](#)

ومن النار حتى يعتق فرجه بفرجه حديث ابي هريرة حديث حسن وصحيح غريب من هذا الوجه وابن هذه اسمه يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهادي وهو مدري ينطقه وقد روى عنه مالك ابن انس وغير واحد من اهل العلم قال باب - [00:44:52](#)

خادمة ان ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا فامر فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ان نعتقها. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وهذا حديث حسن - [00:45:12](#)

وذكر بعضهم جاء في كراهية الحلف بغير ملة الاسلام حدثنا لمن فهو كما قال قال هذا حديث حسن وقد اختلفنا في هذا اذا حلب الرجل من سوى الاسلام قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وكذا فعل شيئاً ففعل ذلك الشيء - [00:45:32](#)

قد اتى انا واحمد واسحاق قال باب حدثنا قال حدثنا عن سفيان عن سفيان يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زهر لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً فلتركب ولتختمر. ولتصم ثلاثة ايام. وفي عباس رضي الله عنهما - [00:46:02](#)

حدثنا الاوزاعي صلى الله عليه وسلم فليتصدق قال هذا حديث حسن صحيح وابو نيرة واسمه عبد القدوس ابن الحجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها. قال هذا حديث حسن - [00:46:42](#)

صحيح في عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وان امرئ مسلم اعتق موتين مسلمتين كانتا فكاكا من النار. يجزئ كل عضو منهما عضوا منه. واي امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار - [00:47:22](#)

تجزئ كل عضو منها عضوا منها قال هذا حديث حسن غريب. قال هذا حديث حسن وصحيح غيب من هذا الوجه. وفيكم هذا الحديث على ان عتق الذكور للرجال افضل من عتق - [00:47:52](#)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق امرأ مسلما فكان فاكلته من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه واي امرئ مسلم اعتق امرأة او صنتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه. بسم الله الرحمن الرحيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:02](#)

في القتال فقل يا ابا عبدالله الا نهذه اليهم؟ قال دعوني يدعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي العرب يطيعون - [00:48:22](#)

فان اسلمتم فلکم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي عيننا واذا بيتم الا دينكم تركناكم عليه. واعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون. قال وورطنا اليهم وانتم غير محمود فان بيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي نرجو الجزاء ولكننا نقاتلكم فقالوا يا ابا عبدالله الا نهذه اليهم؟ قال لا. قال - [00:48:42](#)

معهم ثلاثة ايام الى مثل هذا ثم قال ان هدوا اليهم قال فنهذنا اليهم ففتحن ذلك القصر قال سلمان حديث حسنا لا نعرف الا من حديث قال وسمعت محمدا يقول ابو ابو البخترى اسم لم يدرك سلمان لانه لم يدرك - [00:49:02](#)

حاليا وصل النبي صلى الله عليه وسلم قبل القتال وهو قول اسحاق ابن ابراهيم قال ان تقدم اليهم في في الدعوة ادعوهم يكونوا وقال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم احدا يدعى وقال السفير لا يقاتل العدو حتى - [00:49:22](#)

الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة. قال باب حدثنا محمد يحيى العدني المكي بابي عبد الله الرجل الصالح هو هو ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عبد الملك ابن نوفل ابن مساحق عن ابن عصام المزني - [00:49:42](#)

صحبة قال باب في المياه والغارات قال احد ابن مالك رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى وكان اذا جاء قوم ان لم يغرد عليهم حتى يصبح. فلما اصبح خرجت وكاتب فلما رأوه قالوا محمد وافق والله محمد محمد - [00:50:02](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قال حدثنا قتيب بن محمد بن ان قال حدثنا معاذ ابن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرضتهم ثلاثة قال هذا حديث - [00:50:32](#)

حديث حسن حديث حسن وقال احمد واسحاق لا بأس ان يبيت ومعنى قوله وافق محمد الخميس يعني به الجيش قال باب في التحنيق والتخريب. رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:52](#)

قائمة على اصولها فبازن الله وليخزي الفاسقين. وفي الباب عن ابن وهذا حديث حسن صحيح يزيد الى ان يقطع شجرا مثمرا او يقرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده. وقال الشافعي لا بأس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار. وقال احمد وقد تكون في مواضع - [00:51:22](#)

ان يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق. قال اسحاق التحقيق سنة اذا كان انكى فيهم. قال بعض ما جاء في الغنيمة قال احداثا محمد بن عبيد عن النبي وابي ذر وعبدالله بن عمر وابي موسى وابن عباس رضي الله عنهم. هذا يقال له سيار المولى بني معاوية - [00:51:52](#)

وعبد الله بن محين وغير واحد عن ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واوصلت الى الخلق كافة - [00:52:22](#)

وختم بها النبيون قال هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا احد بعثة حدثنا عن عبيد الله عبد الرحمن هذا عند اكثر اهل العلم من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن ينزل وابن مبارك والشافعي قالوا للفارس
ثلاثة اسهم سهم له وسهمان - [00:52:42](#)

احسنت بارك الله فيك نكتفي بهذا القدر ان شاء الله نقبل بعد صلاة العشاء. اه يقول ان كنت لواها لاء للقرآن خمس مئة وسبعتعش
صفحة سبع مئة خمس مئة وسبعتعش اكتبوا عليه قال ابو نعيم الاصبهاني هو عبد الله - [00:53:22](#)

طه ذو البجادين في آ كتابه عن الصحابة عبد الله ذو البجادين. وهذا سؤال مهم استفدنا علما لما بحثنا عنه هو في كتابه عن
الصحابة وهو مذكور في المنهج العذب المورد - [00:53:42](#)

يقول السائل اه نجد في سنن الترمذي قوله اخرج احمد والبخاري ومسلم يبدأون باحمد والبخاري. فما وجه ذلك؟ وجه احمد متقدم
ولذلك يقدمون احمد على البخاري ومسلم هذا السؤال خارج عن الدرس يقول يقول بعض الفضلاء اخي الملحد اختي اليهودية اذا
كان المقصود - [00:54:06](#)

يا اخي الملحد او اختي اليهودية يعني في البلدة او في الوطن فهذا امر جائز. لان الله يقول ان قال لهم اخوهم هود والا فالاصل لا
اخوة بيننا وبين الكفار - [00:54:33](#)

يقول الامام الترمذي يقول العمل على نعم قبل هذا في سؤاليين لاخونا ابو عبد العزيز لا يزال علينا يقول اختلاف النسخ في بعض
النسخ حسن وصحيح وفي بعضها حسن غريب فاي آ العبارتين نعتمد - [00:54:51](#)

اعتمد ما في النسخ الخطية وليس فيما في النسخ المطبوعة. والخطأ سبب الخطأ. سبب الخطأ النسخ سبب الخطأ النسخ فانهم
يخطئون ويتساهلون كثيرا في وضع هذه العبارات وهذا هو سبب الخطأ. والا فان - [00:55:08](#)

الخطية التي عليها الاعتماد ليس فيها هذا الاختلاف السؤال الثاني يقول الترمذي حسن صحيح والسند ضعيف. فكيف نفهم؟ نقول
نعم اذا كان السند ضعيف فقله حسن صحيح يعني حسن المعنى صحيح الاعتبار. ليس لنا مخرج الا هذا - [00:55:28](#)

اذا كان الحديث ظعيف السند وليس له سند اخر لا حسن ولا صحيح فقله حسن صحيح اي حسن معنى صحيح الاعتبار عليه العمل
يعني يقول اه السائل قول الترمذي العمل على هذا وقال به وفلان وفلان. ثم يقول وقال بعض اهل العلم هل قوله وقال بعض اهل

العلم من باب ذكر - [00:55:51](#)

لا في المسألة كل ما قال فيه الترمذي رحمه الله وقال بعض اهل العلم بعد قوله العمل على هذا فهذا اشارة الى الخلاف اما اذا لم يذكر
فيه خلاف فمعناه ها وفاق اهل الحديث - [00:56:17](#)

اذا لم يذكر في المسألة خلافا فمعناه وفاق اهل الحديث يقول قوله ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع. اليس هذه انواع من
السرقه فلما لا قطع لما لا قطع؟ لان الشارع لم يجعل فيه القطع. لان الخائن والمنتهب والمختلس له نوع - [00:56:34](#)

ويد على المال فلما كان له نوع يد على المال لذلك لم تقطع يده ولكن يعزر ولكن يعزر هذا هو التعليل الفقهاء رحمهم الله الله يقول
قول الشافعي يقتل الساحر اذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر. هل هناك سحر لا يكون من عمله كافرا؟ فيه ما يسمى بخفة -

[00:56:58](#)

يد السحر الذي هو خفة اليد هذا لا يكون كفرا. فيه تدليس وتشويه على الناس يقول ما معنى قول عبدالرحمن بن مهدي وان احدث
قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيسلم؟ انما - [00:57:23](#)

ما الامر على وجهه؟ معنى قوله هذا رحمه الله انه يرى انه لا يستأنف الصلاة. وانما يتوضأ ولا يتكلم يرجع ويبني على ما انتهى. حيث
انتقض وضوءه. هذا معنى كتاب هذا معنى كلام الامام عبدالرحمن - [00:57:40](#)

ابن مهدي رحمه الله لكنه قول مهجور يقول السائل التساؤل في الصلاة من الشيطان فاذا تثاب احدكم فليكظم ما استطاع. هل قوله
التثاؤب في الصلاة؟ دليل على ان كتم التساؤل في الصلاة يختلف - [00:58:00](#)

ان نخرجهما الصحيح ان كتم التثاؤب مطلوب في الصلاة وفي خارج الصلاة. لكن في الصلاة اشد يقول ما وجه التفريق بين الفطر
والقصر للمسافر؟ فله ان اراد السفر في رمضان الفطر ولو لم يفارق جدار المدينة. ولكن ليس له ان - [00:58:16](#)

من قال انه له الفطر ولو لم يفارق جدار المدينة؟ الصواب انه لا يترخص برخص السفر لا بالفطر ولا بالصلاة حتى يفارق جدار المدينة وهذا قول القائمة الاربعة. وانما الذي قال انه يأكل ويشرب وهو في داره ما دام نوى - [00:58:36](#)

السفر هو ابن حزم يقول ما صفة السراويل التي رخص في لبسها اذا لم يجد المحرم الازار؟ اي سروال اذا لم يجد المحرم الازار اي سروال حتى لو هذي لليوم تستر العورة يجوز للانسان ان يلبسها اذا لم يجد رداء واذا را - [00:58:58](#)

يقول ما وجد ترتيب ابواب جامع سنن الترمذي. لماذا مثلا بدأ بابوان بالنكاح؟ بعد ابواب الجنائز لا ادري. لكن على كل حال هو فقيه. قطعاً في ترتيبه حكم. وان كنت انا لا ادري - [00:59:20](#)

يقول ما صفة الاصنام المحرمة؟ هل لعب الاطفال التي على شكل حيوانات مثلا منهي عنها؟ لعب الاطفال مهالة. لعب الاطفال قال مهانة. وانما المنهي عن الصور التي تكون معظمة معلقة في البيوت والجدران. او تكون على صور تحف ما - [00:59:40](#)

تم بالتحف هذه هي الاصنام المحرمة. اما اللعب التي يلعبها الاطفال فهي مهانة. الامر فيها واسع ان شاء الله يقول ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام فالاصنام لا يجوز بيعها. الاصنام التي على - [01:00:00](#)

صورة حيوانات وذوات الارواح لا يجوز بيعها. اما الاصنام التي ليست على صور ذوات الارواح. هذا يجوز بيعها ما لم يكن وثناً يقول اخت عند النساء تكلم النساء بشدة وتزجرهم لحضورهم الدرس وهن حيض. وتقول من اخذ برخص العلماء - [01:00:19](#)

وقد ترفع صوتها في المسجد ليس للمرأة ان تزجر احدا حضرت المسجد ولو كان عليها حيض. انت ما انت مسؤولة عن الناس المسؤول عن المسجد هو امام المسجد. انت ما لك علاقة تشدين على الناس وتمنعين الحريم من الحضور؟ هذا ليس اليك بارك الله فيك. اما وصفك - [01:00:44](#)

اللاني يحضرن المسجد بالفاسقات لتتبعن رخص العلماء. هذا غريب وعجيب. هذا امر لا يجوز بارك الله فيك يقول السائل سمعت انه ممكن ان يأخذ شعره واذفاره عند من يضحى كيف يعني الذي يريد ان يضحى من اول شهر ذي الحجة يبدأ لا يأخذ شيء من شعره ولا من اذفاره - [01:01:05](#)

حتى يضحى ولكن ليس هو محرم كما مر معنا في الاحاديث والاثار يقول السائل يرجى شرح معنى حديث صحيح حسن غريب وحسن غريب صحيح باعتبار وحسن باعتبار وغريب باعتبار. اذا كان للاسناد اذا كان للحديث عدة اسانيد - [01:01:37](#)

طيب اذا كان للحديث اسنادان فقال عنه صحيح حسن غريب فصحيح من حيث اسناد وحسن من حيث الاسناد وغريب نسبي. اذا كان الحديث صحيحا. طيب اذا كان الحديث ضعيف وقال عنه حسن غريب فحسن في المعنى غريب في السند - [01:02:02](#)

يقول ما الفرق في تواتر الحديث في اقوال قال فلان الراوي عن النبي وقال فلان سمعت رسول الله قال فلان قال رسول الله اما بالنسبة للصحابه رضوان الله تعالى عليهم الصحابة رضوان الله عليهم لا فرق عندنا بين قولهم - [01:02:26](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او بين قوله عن رسوله ما في فرق عندنا وانما التفريق يأتي في الطبقة الثانية طبقة التابعين وتبع التابعين وهكذا الى ان ينزل - [01:02:46](#)

يقول ما حكم العقيق عن الطفل الذي مات قبل ان قبل ان ايش ما ادري ما ادري كاتب طريقة ما اعرف اقراها ما هو ما هو مكتوب كذا ما ادري ماذا كتب. المهم العقيقة انما هي واجبة عن الطفل الذي عاش سبعة ايام. ان مات قبل هذا فليس - [01:03:02](#)

فليست العقيقة واجبة والله تعالى اعلم. واجبة نعم. العقيقة واجبة. وهو مذهب جمع من اهل العلم ورواية عن الامام احمد وحديث كل مولود مروهون بعقيقته نص على ذلك والله اعلم - [01:03:27](#)